**الدّرس الثالث**

**مهنة التوثيق**

يقصد بالتوثيق مجموع الإجراءات القانونية التي يقوم بها شخص يسمى الموثق بناء على طلب الزبائن من أجل إضفاء الرسمية على تصرفاتهم القانونية، حتى تتمتع بقوة قانونية في مواجهة الغير بما يحفظ حقوقهم[[1]](#footnote-2)، وتعتبر مهنة التوثيق من المهن المساعدة للقضاء تلعب دورا كبيرا في تكريس الأمن والاستقرار القانوني للمعاملات القانونية في المجتمعات الحديثة. وللمزيد من التفصيل في هذه المهنة التي يمكن أن تكون مشروعا مهنيا لطلبة الحقوق سنتطرق إلى:

* أوّلا – التعريف بالموثق
* ثانيا- شروط الالتحاق بمهنة التوثيق
* ثالثا- المسار المهني للموثق
* رابعا- التنظيم الهيكلي لمهنة التوثيق
* **أولا- التعريف بالموثق**

حظيت مهنة التوثيق في الجزائر بتأطير قانوني بحيث صدرت بشأنها نصوص قانونية تشريعية وتنظيمية نذكرها فيما يلي:

- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثّق، ج ر عدد 14 مؤرخ في 8 مارس 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 أوت 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة التوثيق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر عدد 45 مؤرخ في 6 أوت 2008؛ معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 5 مارس 2018، ج ر عدد 15 مؤرخ في 7 مارس 2018.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في 3 أوت 2008، المحدد لأتعاب الموثق، ج ر عدد 45 مؤرخ في 6 أوت 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-244 المؤرخ في 3 أوت 2008، المحدد لكيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها، ج ر عدد 45 مؤرخ في 6 أوت 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-245 المؤرخ في 3 أوت 2008، المحدد شروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه، ج ر عدد 45 مؤرخ في 6 أوت 2008.

- قرار مؤرخ في 22 مارس 2018، يتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق ويحدد كيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 20 مؤرخ في 4 أفريل 2018.

- قرار مؤرخ في 31 جانفي 2019 ، يحدد كيفيات تنظيم التكوين للالتحاق بمهنة الموثق ومحتوى برنامجه، ج ر عدد 11مؤرخ في 20 فيفري 2019.

تعرّف المادة 3 من القانون رقم 06-02 الموثق بأنّه"ضابط عمومي، مفوّض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاؤها هذه الصبغة" .

من خلال هذا التعريف نستخلص النتائج التالية:

- الموثق ضابط عمومي مثل المحضر القضائي، فالدولة خولت له جزء من صلاحياتها في مجال تحرير العقود ، فالمحررات الصادرة عن الموثق والممهورة بخاتمه الرسمي كأنها صدرت عن الدولة مباشرة.

- الموثق مفوّض من قبل السلطة العمومية لأداء جزء من مهامها، ومن هذا المنطلق يسلم له وزير العدل خاتما للدولة خاصا به ليستعمله في التوقيع على العقود التي يتلقاها من الزبائن لانجازها باسمه ولكن في نفس الوقت يمثل الدولة.

- الموثق هو مصدر الرسمية للعقود التي يشترط فيها القانون هذه الصفة ويجعلها ركنا لانعقادها، أو حتى في العقود التي يرغب أطرفها إضفاء الرسمية عليها حتى وإن لم يتطلبها القانون.

* **ثانيا- شروط الالتحاق بمهنة الموثق**

لضمان حسن سير مهنة التوثيق يجب الحرص على حسن اختيار من يقوم بها، لهذا عمد المشرع إلى وضع مجموعة من الشروط ينبغي استفاؤها ممن يريد أن يصبح موثقا.

يشترط المشرع من أجل الالتحاق بمهنة الموثق الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، ومن أجل الحصول عليها لابدا من النجاح في المسابقة ثم متابعة تكوين.

**1- إجراء المسابقة**

يشترط في كل مترشح يرغب في المشاركة في مسابقة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق:

- التمتع بالجنسية الجزائرية؛

- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها؛

- بلوغ سن 25 سنة على الأقل؛

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة[[2]](#footnote-3)؛

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية؛

- أن لا يكون حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره؛

- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي[[3]](#footnote-4) .

يجب أن يشمل ملف الترشح للمسابقة الوثائق التالية:

- طلب المشاركة موقعا عليه من المترشح؛

- نسخة من شهادة الليسانس أو الشهادة المعادلة لها؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

- صورة شمسية حديثة؛

- شهادة تسلمها الإدارة المعنية بالتعيين تسمح للمترشح بالمشاركة إذا كان موظفا؛

-وصل دفع حقوق التسجيل. ويدع الملف شخصيا لدى المجلس القضائي لمحل إقامة المترشح. وبعد النجاح يستكمل الملف بالوثائق المحددة في المادة 4 من القرار المؤرخ في 22مارس 2018 المتضمن فتح مسابقة الالتحاق بمهنة الموثق[[4]](#footnote-5).

تتضمن المسابقة على :

- اختبارين كتابين للقبول، الاختبار الأول نظري يتعلق بإحدى المواد الآتية: القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو القانون التجاري أو قانون الأسرة أو قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية. أما الاختبار الثاني تطبيقي

يتعلق بتحرير فريضة أو تحرير عقد أو قانون أساسي لشركة.

- اختبار واحد شفوي للقبول النهائي يشارك فيه المترشحين المقبولين من لجنة المسابقة على أساس النتائج المتحصل عليها، ويتمثل في مناقشة حول أحدى مواضيع برنامج المسابقة. بعد إجراء المسابقة تنشر القائمة النهائية للمترشحين الناجحين اللذين يجب عليهم الالتحاق بالتكوين في الآجل المحددة.

**2- متابعة التكوين**

تفتح دورة تكوينة بموجب مقرر من وزير العدل ويبلغ الناجحون نهائيا في المسابقة بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء أو بأية وسيلة أخرى، ويتابع هؤلاء الناجحون تكوينا متخصصا مدته سنة واحدة، يشمل تكوين ميداني بأحد مكاتب الموثقين مدته 10 أشهر، وتكوين نظري مدته شهرين يتضمن دروس ومحاضرات وأعمال تطبيقية. ويتم التكوين على مستوى مؤسسات التكوين التابعة لقطاع العدالة أو مؤسسات ومعاهد أخرى ويتولى مهمة تأطير التكوين أساتذة يتم اختيارهم من بين موثقين، إطارات في وزارة العدل وأساتذة جامعيين.

يخضع المتربصون لمراقبة بيداغوجية مستمرة عن طريق اختبارات دورية، كما يجب عليهم إعداد تقرير نهاية التربص الميداني، كما يجرون امتحانات نهائية كتابية عن البرنامج المدرس نظريا، ليتم تقييمهم على أساس كل ذلك[[5]](#footnote-6) .

* **ثالثا- المسار المهني للموثق**

يعين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بقرار من وزير العدل، ويؤدون قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه اليمين المحدد في المادة 8 من القانون رقم 06-02، كما يلتزم أيضا باحترام الشروط المتعلقة بمكتبه إذ يجب أن يكون لائقا ومناسبا لممارسة المهنة وأن يكون متميزا عن المحلات الأخرى التي تمارس فيها نشاطات أخرى، ويجب أن لا تقل مساحته عن 60 متر مربع وأن يتضمن 3 غرف على الأقل، تخصص الأولى للمكتب والأخرى للأمانة والأخيرة تستعمل كقاعة انتظار كما يجب أن تحتوي على المرافق الصحية، وإذا مارس عدة موثقين مهامهم في نفس المكتب فإنّه يجب أن يكون لكل واحد منهم مكتب خاص مع إمكانية الاشتراك في الأمانة وغرفة الانتظار[[6]](#footnote-7) .

يجوز ممارسة مهنة الموثق في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب متجمعة:

- شركة مدنية مهنية: يجوز لموثقين أو أكثر بدائرة اختصاص مجلس قضائي واحد تأسيس شركة مدنية مهنية بعد ترخيص من وزير العدل، ليمارسوا مهامهم باسم هذه الشركة.

- مكاتب مجتمعة: يجوز لموثقين أو أكثر بدائرة اختصاص مجلس قضائي واحد تأسيس مكاتب مجتمعة بموجب اتفاقية مكتوبة بعد ترخيص من وزير العدل، وفي هذه الحالة يحتفظ كل محضر بأعماله الخاصة ويكون مستقل عن الآخر.

أثناء ممارسة الموثق لمهامه يكتسب حقوق ويتحمل التزامات كما يثبت له مجال اختصاص.

**1- حقوق الموثق**

**-** الحق في الحماية الشخصية ضد أي اعتداء أو إهانة(المادة 17 من القانون رقم 06-02) ؛

- تمتع مكتب الموثق بحماية قانونية( المادة 4 من القانون رقم 06-02 )؛

- حقه في الحصول على أتعابه نظير الخدمات التي يؤديها لزبائنه، ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 08- كل المسائل المتعلقة بأتعاب الموثق.

**2- واجبات الموثق(من المادة 12 إلى المادة18 من القانون رقم 06-02)**

- يجب عليه التأكد من صحة العقود الموثقة؛

- تقديم النصائح إلى الأطراف قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين؛

- إعلام الأطراف بمدى التزاماتهم وحقوقهم؛

- لا يجوز له رفض تحرير العقود المطلوبة منه إلاّ إذا كانت مخالفة للقانون؛

- حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقا للشروط المحددة قانونا؛

- الالتزام بالسر المهني، إلاّ في الحدود التي يسمح بها القانون أو بإذن من الأطراف المعنية

- الالتزام بتحسين المدارك العلمية والمشاركة في برامج التكوين والتحلي بالمواظبة والجدية[[7]](#footnote-8).

- احترام خالات المنع والتنافي المنصوص عليها في القانون رقم 06-02.

**3- مهام الموثق**

**-** حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها لا سيما التسجيل والإعلان والنشر والشهر في الآجال القانونية،

- تسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو مستخرجات، والعقود التي لا يحتفظ بها؛

- تقديم النصائح والاستشارات القانونية في حدود اختصاصاته كلما طلب منه، دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد.

* **رابعا- التنظيم الهيكلي لمهنة التوثيق**

استحدث المشرع أجهزة مكلفة بتنظيم مهنة التوثيق تتمثل في:

**1- المجلس الأعلى للتوثيق:** يرأسه وزير العدل، ويتكون من المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل، مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل، مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العقود بوزارة العدل، رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، رؤساء الغرف الجهوي للموثقين. ويتولى المجلس دراسة كل القضايا ذات الطابع العام المتعلقة بالتوثيق.

**2- الغرفة الوطنية للتوثيق:** تتشكل من رئيس، رؤساء الغرف الجهوية، أمين عام وأمين الخزينة، مندوبين عن كل غرفة يتم انتخابهم من قبل نظرائهم. وتقوم الغرفة الوطنية بالعمل على ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها.

**3- الغرف الجهوية للموثقين :** تساعد الغرفة الوطنية في أداء مهامها فتقوم تبعا لذلك بتمثيل الموثقين فيما يخص حقوقهم ومصالحهم المشتركة، دراسة مل الشكاوى التي ترفع ضد أحد الموثقين بصدد ممارسة مهنته، كما تعمل على حل النزاعات التي تنشأ بين الموثقين التابعين لها.

1. جامع مليكة، " النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري"، *مجلة المنار للبحوث القانونية والسياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، العدد 7، 2018، ص 364-365(359-392). [↑](#footnote-ref-2)
2. المادة 6 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثّق، ج ر عدد 14 مؤرخ في 8 مارس 2006. [↑](#footnote-ref-3)
3. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 أوت 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة التوثيق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر عدد 45 مؤرخ في 6 أوت 2008؛ معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 5 مارس 2018، ج ر عدد 15 مؤرخ في 7 مارس 2018. [↑](#footnote-ref-4)
4. قرار مؤرخ في 22 مارس 2018، يتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق ويحدد كيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 20 مؤرخ في 4 أفريل 2018. [↑](#footnote-ref-5)
5. قرار مؤرخ في 31 جانفي 2019 ، يحدد كيفيات تنظيم التكوين للالتحاق بمهنة الموثق ومحتوى برنامجه، ج ر عدد 11مؤرخ في 20 فيفري 2019. [↑](#footnote-ref-6)
6. أنظر المواد 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 أوت 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة التوثيق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيم، معدل ومتمم، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-7)
7. للمزيد من التفصيل أنظر: بردان صفية، " الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الموثق الجزائري"، *مجلة المنار للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة المدية، العدد2، 2017، ص ص168-188 [↑](#footnote-ref-8)